قرار الشكوى رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٦

السادة مؤسسة رومانس للتجهيزات التقنية

وردت بتاريخ ٢٠٢٦/١١/٤ الشكوى رقم (٢٠٢٦/٦١) المقدمة من السادة مؤسسة رومانس للتجهيزات التقنية المفوض عنها السيد اسماعيل عبد الكريم نمر قدري بمواجهة المشتكى عليها أمانة عمان الكبرى.

موضوعها القرار الصادر عن لجنة الشراء الرئيسية في أمانة عمان الكبرى والمتضمن رد الاعتراض المقدم على قرار الإحالة المبدئية للعطاء رقم (٢٠٢٥/١/٧٥) الخاص بتوريد وتركيب وتشغيل واختبار وتكامل النظام الصوتي والمرئي ونظام الترجمة الشفوية لقاعة الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية مركز الحسين.

اجتمعت اللجنة بتاريخ ٢٠٢٦/١١/٥، واستعرضت الشكوى المقدمة من السادة مؤسسة رومانس للتجهيزات التقنية على العطاء رقم (٢٠٢٥/١/٧٥) الخاص بتوريد وتركيب وتشغيل واختيار وتكامل النظام الصوتي والمرئي ونظام الترجمة الشفوية لقاعة الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية مركز الحسين، وبعد المداولة تبين للجنة مراجعة شكاوى الشراء بأن المشتكى عليها أمانة عمان الكبرى أصدرت قرارها برد الاعتراض المقدم من المشتكية بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٧، وتم تبليغه أصوليا للمعترض (رومانس للتجهيزات التقنية) بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٨ ، حيث إن:-

- تنص الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢، على ما يلي:

" يقدم المناقص الشكوى إلى لجنة مراجعة شكاوى الشراء على النحو التالي :-

أ- إذا لم يقبل بالقرار الصادر عن الجهة المشترية أو لجنة الشراء بخصوص الاعتراض أو الحرمان فيحق له تقديم الشكوى **خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه** بقرار الجهة المشترية أو لجنة الشراء، وخلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالمصادقة على قرار الحرمان."

- تنص الفقرة (أ) من المادة (٦٤) من تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة ٢٠٢٢، على ما يلي:-

أ- يعتبر أي إشعار او خطاب أو مقترح أنه مسلم الى المرسل اليه على العنوان المذكور **ويجب اعتباره مستلماً في تاريخ تسليمه حسب الأصول** ."

وعليه نجد أن المشتكي عليها أمانة عمان الكبرى قامت بتبليغ المشتكية مؤسسة رومانس للتجهيزات التقنية بالقرار الصادر عنها بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٨ والمتضمن رد الاعتراض المقدم من المشتكية عبر تطبيق (الوتساب) على رقم الهاتف المعتمد والمثبت في النموذج معلومات المناقصة المقدمة من المشتكية، وتعد المشتكية (مؤسسة رومانس للتجهيزات التقنية) مستلمة اصوليا بمجرد إرسال القرار على العنوان المثبت في النموذج المعتمد سندا للمادة (٦٤/أ) من تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية، ويكون هذا التبليغ قانونيا ومنتجا لكافة آثاره القانونية كافة في يوم تسليمه وبناء عليه يبدأ حساب المدة القانونية، وحيث إن هناك إجراءات شكلية وإجراءات موضوعية رسمها نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ ويترتب على عدم اتباعها البطلان ويستوجب رد الشكوى .

وحيث ان الثابت من ملف العطاء أن المشتكية (مؤسسة رومانس للتجهيزات التقنية) تبلغت بقرار رد الاعتراض أصوليا بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٨، وتقدمت بشكواها الى لجنة مراجعة شكاوى الشراء بتاريخ ٢٠٢٦/١١/٤ ، أي بعد مضي المدة القانونية المحددة وهي خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغ المشتكية بقرار رد الاعتراض المؤرخ بتاريخ (٢٠٢٦/١٠/٨) (انظر إلى قراري محكمة التمييز/ حقوق رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٢٢ ورقم (٣٧٢) لسنة ٢٠٢٤).

قـــــرار

ولهذا وتأسيسا على ما تقدم ، وعملا بأحكام المادة (٥٣) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ ، تقرر لجنة مراجعة شكاوى الشراء ، رد الشكوى شـــكلا لتقديمها خارج المدة القانونية المحددة ، والإعلان عن القرار على البوابة الإلكترونية لأمانة عمان وموقعها الإلكتروني.

قرارا بمثابة الوجاهي بحق المشتكية والمشتكى عليها صدر بتاريخ ٢٠٢٦/١١/٥

توقيـــع اللجنـــة

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية
المهندس محمود خليفات

رئيس اللجنة
رئيس ديوان التشريع والرأي
خالد عبد المجيد الدغمي

أمين عام ديوان المحاسبة
أحمد السواعـي

أمين عام وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة/للشؤون الإدارية والمالية
سميرة الزعبي

الدكتور محمد عبد الكريم النسور

المهندس محمد خالد الهزايمة

السيد نصري القيسية

-نسخة/الى رئيس لجنة أمانة عمان الكبرى.
-نسخة/الـــــى أمانـــــــة الســـــر.